



## مركز الميزان لحقوق الإنسان AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة عمل حول:

سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي وتعاملها مع الصحفيين والعاملين  
في حقل الاعلام "مسيرات العودة نموذجاً"



Apa Images

إعداد

وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية  
مركز الميزان لحقوق الإنسان

(قطاع غزة - 26 أيلول/ سبتمبر 2019م)

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي- المتمركزة على السياج الفاصل شرقي وشمالى قطاع غزة- استهداف المشاركين في مسيرات العودة، كما تستهدف الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام (المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني)، وذلك خلال تغطيتهم لأحداث مسيرات العودة السلمية (التي انطلقت بتاريخ 30 آذار/ مارس 2018م)<sup>1</sup>. وأوقعت قوات الاحتلال قتلى وجرحى في صفوف الصحفيين وتسببت لهم بالأذى البدني والنفسي. وتستهدف تلك القوات الصحفيين رغم وضوح هوياتهم وشاراتهم الصحفية، وتنتهك حرية العمل الصحفي والحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات ونشرها، والحق في التجمع السلمي، هذا بالإضافة إلى انتهاك جملة واسعة من الحقوق كالحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في العمل... الخ. دون احترام لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني. وتظهر ورقة العمل، انتهاكات قوات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين والعاملين في حقل الإعلام، خلال مسيرات العودة السلمية منذ انطلاقها وحتى 26 من أيلول/ سبتمبر 2019م، والذي يوافق اليوم العالمي للتضامن مع الصحفي الفلسطيني، وتتناول حماية الصحفيين في المواثيق الدولية، ثم تستعرض حصيلة إحصائية للانتهاكات خلال الفترة التي تغطيها، وتنتهي بخلاصة وتوصيات.

## حماية الصحفيين في المواثيق الدولية

تنصّ المواثيق الدولية على حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وعلى الحفاظ على سلامتهم البدنية، كما تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها وحرية العمل الصحفي كذلك حرية التجمع السلمي، الأمر الذي يظهر بوضوح في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

ويأتي في مقدمة الحماية المكفولة للصحفيين حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية كحق جوهري أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، ثم الحرية المكفولة للعمل الصحفي وحظر التعرض له أو عرقلة الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>3</sup> والحق في وصول الصحفيين

1 شهدت مسيرات العودة منذ انطلاقها مشاركة شعبية حاشدة، وحافظت على طابعها السلمي، حيث خلت من أي مظاهر مسلحة. بل إن المراقبين بما فيهم مركز الميزان ووسائل الإعلام المحلية والدولية لم ترصد أي مظهر مسلح أو أي فعل مسلح قد ينطوي على تحديد حياة الجنود أو أمنهم وسلامتهم. وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الدولية حول المسيرات.

2 انظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

3 انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنّ: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير...".

للمعلومات ونشرها<sup>1</sup>، كذلك حقهم الطبيعي في العمل<sup>2</sup>، وحقهم في التجمع السلمي<sup>3</sup>. وعزز إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب في العام 1978م<sup>4</sup>، وغيرها الكثير من الوثائق وتقريرات الأمم المتحدة التي تنص على حماية الصحفيين وحرية عمل وسائل الإعلام المختلفة. وتتعزيز حماية حياة وسلامة الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي في القانون الدولي للإنسان ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة، الأمر الذي يظهر في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب<sup>5</sup>. وهو الأمر الذي أكدته بشكل حاسم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738، حيث أدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة. كما ساوى القرار سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والطواقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هنا، واعتبر الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة. كما اعتبر القرار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، وهو ما يعزز الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني<sup>6</sup>، ويوجب حماية الصحفيين<sup>7</sup>. وتكتمل الحماية الواجبة للصحفيين بتوفير الحماية لمنشآتهم الصحفية كالمقرات والمباني وأماكن البث، ولمعداتهم كالكاميرات ومركبات البث أو الأدوات المسهّلة، التي يصحبونها إلى مناطق الأحداث، لكونها أعياناً مدنية لا يجوز استهدافها ولا تسهم بطبيعتها أو أغراضها في الأعمال العسكرية<sup>8</sup>.

وتقرض تدابير الحفاظ على الأمن الشخصي للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ارتداء ما يميزهم في الميدان (الدرع الحامي من الرصاص، أو سترة تحمل شعار الوسيلة الإعلامية، خوذة، وتحمل شعار الصحافة (PRESS) أو (TV)) وكذلك الأمر بالنسبة للسيارات التي يستخدمونها. كما أن معدات الصحافة خلال تغطيتهم أحداث مسيرات العودة (كاميرا فوتوغرافية، جهاز تسجيل صوت، أو كاميرا فيديو، معدات النقل والتصوير)، تشير إلى طبيعة عمل من يحملون تلك المعدات وأسباب تواجدهم في المكان. وعادة ما

1 انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 انظر المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 انظر المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 مركز حقوق الإنسان جنيف، مجموعة صكوك دولية (ج1/ ص 174).

5 انظر الفقرة الأولى من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

6 انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

7 انظر الفقرة الثانية من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.


8 انظر الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

يلجأ الصحفيون الفلسطينيون أو العاملون في الأراضي الفلسطينية إلى اتخاذ أماكن تبتعد عن المتظاهرين بالقدر الذي تتيح لهم تغطية فاعلة للأحداث.

### الانتهاكات بحق الصحفيين "حقائق وأرقام"


تشير حصيلة أعمال الرصد والتوثيق لمركز الميزان لحقوق الإنسان إلى أن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين والعاملين في حقل الإعلام خلال تغطيتهم مسيرات العودة السلمية (منذ انطلاقها في 2018/3/30م وحتى 2019/9/26م)، تسببت في قتل صحفيين اثنين، هما: ياسر عبد الرحمن مصطفى مرتجي (30 عاماً)، أصيب بتاريخ 2018/4/6 واستشهد بتاريخ 2018/4/7م متأثراً بجراحه، ويعمل في وكالة عين ميديا للأخبار. وأحمد "محمد أشرف" حسن أبو حسين (24 عاماً)، أصيب بتاريخ 2018/4/13 واستشهد بتاريخ 2018/4/25م متأثراً بجراحه، ويعمل في شبكة بيسان الإخبارية. في حين كان عدد الجرحى من الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام: (173) جريحاً خلال (246) انتهاكاً ارتكبه قوات الاحتلال، من بين الصحفيين الجرحى (10) صحافيات، وعدد (42) منهم تكررت اصابتهم مع إصابة مئات الصحفيين بالاختناق نتيجة الغازات التي تطلقها قوات الاحتلال والتي استدعت نقل بعضهم إلى المستشفيات.

شكل يوضح عدد الجرحى بحسب مكان الحادث منذ انطلاق مسيرات العودة



شكل يوضح عدد الجرحى بحسب نوع السلاح المستخدم منذ انطلاق مسيرات العودة

1 وفقاً لرصد وتوثيق باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان، حتى تاريخ 2019/5/3م.



وتشير الورقة إلى أن (41.4%) من مجموع الصحفيين الجرحى الذين أصيبوا منذ بداية مسيرات العودة وحتى تاريخه، أصيبوا بأعيرة نارية أو شظاياها<sup>1</sup>. وأصيب (12.1%) منهم بأعيرة معدنية مغلقة بالمطاط. فيما أصيب (45.5%) منهم بقنابل غاز مباشرة في الجسم. ما يعني أن قوات الاحتلال استهدفتهم بشكل مباشر ومتعمد رغم وضوح هوياتهم.

## الخلاصة والنتائج

تؤكد الحقائق الميدانية التي جمعها باحثو مركز الميزان، بأنّ قوات الاحتلال الإسرائيلي تعمدت استهداف الصحفيين الفلسطينيين والعاملين في حقل الإعلام خلال مسيرات العودة السلمية وإيقاع الأذى بهم، بهدف منعهم من التغطية الصحفية ودفعهم للابتعاد عن أماكن الأحداث، واستخدمت أنواعاً مختلفة من الذخيرة خلال تعاملها مع المدنيين الفلسطينيين ومنهم الصحفيين<sup>2</sup>. وعلى الرغم من وضوح شارة الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام في ميدان التغطية الإعلامية، إلا أنّهم تعرّضوا للاستهداف من قبل جنود الاحتلال، كما أن تلك القوات استهدفت الصحفيين ومعداتهم وسياراتهم بل ومقرات وأبنية وسائل الإعلام بشكل منظم في تجاهل تام لقواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، سعياً منها إلى ترهيبهم ومنعهم من القيام بواجبهم في نقل حقيقة ما تقوم به تلك القوات على الأرض من انتهاكات جسيمة الأمر الذي يفضح سلوكها ويوثق انتهاكاتها

1 الجدير أن بعض الجرحى أصيبوا بأكثر من إصابة في الجسم خلال الحادثة نفسها (كان يصاب بشظايا أعيرة نارية في أكثر من مكان بالجسم).

2 لمزيد من المعلومات، طالع تقرير لن تقتلوا الحقيقة (قوات الاحتلال الإسرائيلي تستهدف الصحفيين الفلسطينيين خلال تظاهرات العودة السلمية)، يغطي الفترة من 30 مارس حتى 10

يونيو/ 2018م. الرابط: <http://cutt.us/g7VJ0>.

ويؤلب الرأي العام العالمي ضدها، دون احترام للحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني كونهم صحفيين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء ووسائل الإعلام الدولية أو المحلية، وهم مدنيون محميون<sup>1</sup>.

وخلصت الورقة إلى مجموعة من النتائج التي جاءت على النحو الآتي:

- 1** واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف الصحفيين الفلسطينيين والعاملين في حقل الإعلام، منذ انطلاق مسيرات العودة بتاريخ 2018/3/3م وحتى 2019/9/26م، على الرغم من التزامهم بارتداء لباس يميزهم في الميدان يحمل شعار الصحافة (PRESS) أو (T.V)، بشكل واضح على لباسهم ومعداتهم أو وسائل نقلهم، خلال تغطيتهم للأحداث.
- 2** تعمّدت قوات الاحتلال إطلاق الأعيرة النارية والأعيرة المعدنية المغلفة بالمطاط وقنابل الغاز، بشكل مباشر تجاه أجساد الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام، وتسببت لهم بجراح مختلفة، وأحدثت إصابات عدد من الصحفيين المصابين في أطرافهم السفلية كسوراً، وأحدهم بترت ساقه، ما تسببت في إعادتهم وابتعادهم عن عملهم الصحفي ومصدر رزقهم لفترات زمنية متفاوتة.
- 3** انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة السلمية مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشكل منظم وجسيم، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حصول الصحفيين على المعلومات ونشرها كذلك الحق في التجمع السلمي والحق في العمل. كما انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول الملحق، ولم تحترم الحماية التي يوفرها القانون للمدنيين ومنهم الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام. وهذه الانتهاكات قد ترتقي لمستوى جرائم الحرب.

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات حول ذلك، طالع سلسلة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الصادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان.